

شرح

كتاب الأُطعمة

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غُضِرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



• كتاب الأطعمة (٤) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وسيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فمعاشر الفضلاء، نجتمع في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر حيث تقل الدروس، على أمر عظيم هو الفقه في دين الله عز وجل، و«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»؛ فأسأل الله عز وجل الذي يسر لنا هذا الخير أن يتقبله منا، وأن يجعل هذه المجالس مما يسرنا عند لقاء ربنا سبحانه وتعالى.

معاشر الفضلاء: درسنا في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في (كتاب الأطعمة). وقد كنا نتكلم عما يحل من الأطعمة، وعلمنا أن الأصل في الأطعمة من الحيوانات وغيرها الحل، فالمحرم من الأطعمة معدود، والمباح منها غير محدود؛ ولذلك إذا تكلم الفقهاء عما يحل من الأطعمة فإنهم إنما يذكرون أمثلة لذلك لأنه لا يمكن حصرها. والمصنف رحمه الله ذكر بعض الأمثلة للأطعمة الحلال، قرأنا بعضها وعلقنا عليه، ونواصل قراءة ما سطره المصنف رحمه الله عز وجل ونعلق عليه، فيتفضل الابن فايز وفقه الله والسماعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات.

(الشرح)

آمين.

(المتن)

أما بعد؛ فيقول المصنف رحمه الله:

"وَيَرْبُوعٌ"**(الشرح)**

اليربوع: ويسمى الجربوع، هو في اللغة الفصحى وفي النصوص هو اليربوع، ويسميه الناس بالجربوع، وهو حيوان بري ثديي يظهر في الليل، وله أرجل خلفية طويلة. واليربوع يجوز أكله؛ لأن الأصل الحل، ولأنه طيب لا خبث فيه، ويأكل الطيبات، فلا يوجد فيه سبب من أسباب التحريم.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَبَقَرٍ وَحْشٍ"**(الشرح)**

بقر الوحش: نوع من الظباء تشبه البقر، وتعيش في البرية، ويحل أكلها بلا ريب؛ لأنها من الطيبات، وتأكل الطيبات، ولا يوجد فيها سبب من أسباب التحريم، والأصل في المطعومات الحل. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصطادونها، وقد جعل لها فداء إذا اصطادها المحرم.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَحُمْرٍ"**(الشرح)**

يعني حمر الوحش، الحمار الوحشي. وقد تقدم الكلام عن حل أكل الحمار الوحشي، وقلنا: إن منه ما يكون مخططاً، وهذا هو المشهور عند الناس اليوم بالحمار الوحشي، ومنه ما لا يكون مخططاً بل نوع من الغزلان أو الظباء تشبه الحمار، وهذا الذي كان يعرفه العرب؛ ما يعرفون هذا الحمار الوحشي الذي

يكون مخططاً، لكن على كل حال الحمار الوحشي يحل أكله، وقد تقدم الكلام عن ذلك وأقمنا الأدلة على هذا.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَضَبٌّ".

(الشرح)

الضب: حيوان معروف، يعرفه أهل الصحراء لأنه صحراوي من الزواحف، ويتغذى على الأعشاب والنباتات، ويجوز أكله عند الجمهور: عند الحنابلة، والمالكية، والشافعية؛ لأن الأصل الحل، ولا يوجد فيه سبب من أسباب التحريم، ولأنه طيب الطعام، ولأنه أكل في زمن النبي ﷺ عليه وآله وسلم وبحضرتة، من غير إنكار من النبي ﷺ عليه وآله وسلم مع كونه يعافه، ما يأكله، لكن أكل بحضرته ﷺ عليه وآله وسلم ولم ينكر ذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

«أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». متفق عليه، رواه البخاري ومسلم.

وقال خالد بن الوليد رضي الله عنه وأرضاه للنبي ﷺ عليه وآله وسلم:

«أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ». متفق عليه.

خالد بن الوليد رضي الله عنه لما قدم ضب إلى رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم فأبى أن يأكل منه، قال للنبي ﷺ عليه وآله وسلم: أحرام الضب؟ أتركت أكله لأنه حرام؟ قال: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي» - مكة أرض جبلية لا يعيش فيها الضب - «فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فهذا أمر طبعي ليس شرعياً، وتختلف فيه النفوس؛ ولذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو من مكة أيضاً ما عافه، اجتره وسحبه إلى جهته وأكله، والرسول ﷺ عليه وآله وسلم ينظر إليه.

وقال عمر رضي الله عنه عن الضب:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءُ -الذين يرعون في الصحراء هو عامة طعامهم- وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمُهُ -يعني لأكلته- إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه مسلم في (الصحيح).

يعني يقول: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تركه لحبته ولا تحريماً له، وإنما عافه، أمر طبعي في الإنسان، عافه فلم يأكله، «وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمُهُ»، هكذا يقول عمر رضي الله عنه وأرضاه. أشرت سابقاً إلى أن الحنفية يحرمون أكله، وقد ذكر بعضهم أن العلة في ذلك أنه من الحشرات، ولا شك أن الضب ليس من الحشرات، أذكر هذا من باب الطرفة والفائدة.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَضَبَاءٌ".

(الشرح)

الضباء معروفة، وهي من أطيب صيد العرب في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل الحل، وهي من الطيبات، وتطعم الطيبات، ولا يوجد فيها سبب من أسباب التحريم، فيحل أكلها.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَبَاقِي الطَّيْرِ".

(الشرح)

وباقى الطير: يعني غير الذي تقدم عده في التحريم، في المحرمات. فتقدم أن كل ذي مخلب من الطير يصطاد به يحرم أكله، فما لم يكن من الطير هكذا ولم يكن يأكل الجيف، فإن أكله حلال.

(المتن)

قال رحمه الله :

"كَنَعَامٍ".

(الشرح)

الطائر المعروف، وهو من الطيبات، ولا يأكل الخبائث، وقد نص الصحابة رضوان الله عليهم أن فيه الفدية على المحرم، فهذا يدل على أنه يحل أكله.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَدَجَاجٍ".

(الشرح)

الدجاج هو الطائر المعروف، وهو ما لم يكن جلالة من الطيبات، يتغذى على الحبوب ونحوها، وقل أن يأكل نجاسة في المعتاد، قد يأكل أحياناً الدم المسفوح إذا وجدته، لكن قل أن يفعل هذا، فهو من الطيبات، والأصل الحل، ولا يوجد فيه سبب من أسباب التحريم.

وقد أكله أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه، فاستقذره رجل؛ رجل استقذر أكل أبي موسى رضي الله عنه للدجاج، فقال أبو موسى رضي الله عنه:

«هَلُمَّ - تعال كل - فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ». متفق عليه.

فالذين يجرمونه على الناس، ويقولون إن تحريمه من الطيبات، هؤلاء ليسوا على جادة، بل حله لأنه من الطيبات، وقد أكله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحل أكله محل اتفاق، محل إجماع. قال ابن حزم رحمه الله:

"وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبَقَرَ، وَالْغَنَمَ، وَالْدَّجَاجَ، وَالْحَمَامَ، وَالْإِوَرَّ، وَالْحَجَلَ، وَالْحُبَارَى، وَالْعَصَافِيرَ حَلَائِلُ أَكْلُهَا".

يذكر ابن حزم رحمه الله الإجماع على حل أكل الدجاج.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَطَاوُوسٍ".

(الشرح)

الطاووس هو الطائر المعروف الذي له ذيل فيه ألوان، ويحل أكله عند الجمهور: الحنابلة، والحنفية، والمالكية؛ لأنه من الطيبات، ويأكل الطيبات، والأصل الحل، ولا يوجد فيه سبب من

أسباب التحريم.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَبَيْغَاءٍ".

(الشرح)

البيغاء: الطائر المعروف، وقد يعني يقلد الكلام أحياناً، ويحل أكله عند الحنابلة والمالكية؛ لأنه يأكل الطيبات، ولأن الأصل الحل ولا يوجد فيه سبب من أسباب التحريم.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَزَاغٍ".

(الشرح)

الزاع: طائر صغير، يقرب حجمه من حجم الحمام الصغير، وهو ذكي جداً، ويقول بعض العلماء: إنه غراب، لكنه يتغذى على البذور، ولا يأكل الجيف؛ حتى لو كان غراباً فهو ليس من الغراب الخبيث؛ لأنه يأكل البذور ولا يتغذى على الجيف. وقد اتفقت المذاهب الأربعة على حل أكله، نص فقهاء المذاهب الأربعة على حل أكله؛ لأنه من الطيبات، ويأكل الطيبات، والأصل الحل، ولا يوجد فيه سبب من أسباب التحريم.

هذا ينبهنا يا إخوة على أن الاسم وحده لا يكفي في الحل والحرمة، بل إذا وجد سبب التحريم كان محرماً، وإذا انتفى سبب التحريم كان حلالاً. تقدم معنا أن الغراب حرام أكله لأنه يأكل الجيف، هذا الطائر يقول جماعة من الفقهاء: إنه غراب، لكنه لا يأكل الجيف، وإنما يأكل البذور، الحبوب، فكونه يسمى غراباً لا يقتضي أنه حرام؛ لما؟ لأن العلة التي حرم بها أكل الغراب - وهو كونه يأكل الجيف - غير موجودة فيه.

واعكس أيضاً: لو كان هناك شيء نص الفقهاء على أن أكله حلال، لكن وجد منه نوع مثلاً يأكل الجيف؛ يعني مثلاً مما نص على أكله وحل أكله السلاحف، لكن يذكر بعض الناس في بعض الدول أن هناك نوعاً من السلاحف لا يعيش إلا في المجارير، في الصرف الصحي، ويتغذى على ذلك، هذا هنا

لا يقال: إن أكله حلال؛ لأنه يأكل الخبائث، وليس حيواناً بحرياً، بل يعيش في المجاريير وأماكن الصرف الصحي.

إذا انتبهوا: لا بد من النظر إلى وجود سبب التحريم أو عدمه، ولا يكفي الاسم؛ فإذا انتفى سبب التحريم كان على الأصل: الحل، وإذا وجد سبب التحريم كان حراماً.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَعَرَابِ زَرْعٍ".

(الشرح)

وهذا أيضاً يقال له: الزاغ الزراعي، وفيه صفات الزراعي التي ذكرناها قبل قليل، وهو يأكل الزرع، يأكل من الزرع، ولهذا يقال له: الزاغ الزراعي؛ لأنه يأكل الزرع. وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على حل أكله؛ لأن الأصل الحل، ولأنه لا يأكل الخبائث، ولا يوجد فيه سبب من أسباب التحريم.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ غَيْرَ ضِفْدَعٍ".

(الشرح)

ويحل كل ما في البحر؛ البحر يقصد به الفقهاء: ما استبحر ماؤه وكثر، ولو لم يكن ماؤه مالحاً، فيدخل في ذلك البحيرات والأنهار. أما ما استبحر بنجس فهذا لا يسمى بحراً. مرة زرت دولة ومن عادي أني إذا نزلت الفندق مباشرة أتجول في المنطقة التي حول الفندق، أبحث عن المساجد أبحث عن... فخرجت من الفندق ومشيت طويلاً، فوجدت مثل البحيرة كبيرة جداً، ووجدت بعض الناس يصطادون، لكن وجدت رائحة كريهة جداً! فابتعدت وعدت إلى الفندق، فلما جاءني الإخوة قلت: على بعد كذا من الفندق تقريباً فيه بحيرة ويصطاد فيها الناس بالسنارات، لكن شممت رائحة كريهة جداً. قالوا: هذه بحيرة الصرف الصحي، يجمعون فيها الصرف الصحي. هذه لا تسمى بحراً عند الفقهاء.

إذاً البحر يا إخوة ليس المالح فقط عند الفقهاء، بل ما استبحر ماؤه وكثر، سواء كان الماء مالحاً

كالبحار المعروفة، أو حلواً كالبحيرات، والأنهار، ونحو ذلك.

كل ما في البحر حلال، قال الله عز وجل:

﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتقدم الحديث في البحر:

«هُوَ الْحِلُّ مَيْتُهُ».

وهذا أصل عام: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ صيد نكرة مضاف إلى معرفة فيعم كل ما في البحر، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ طعام نكرة أضيف إلى ضمير معرفة فيعم كل ما في البحر؛ فالأصل في كل حيوان في البحر حل صيده وأكله، ومن ادعى تحريم شيء مما في البحر طالبناه بالدليل، وإلا رددنا عليه بهذا الأصل.

(المتن)

قال رحمه الله :

"غَيْرَ ضِفْدَعٍ".

(الشرح)

الضفدع معروف، والضفدع حيوان يعيش في البر والبحر، ليس حيواناً بحرياً، وإنما كما يقول العلماء: برمائي، يعيش في البر والماء، وهو يحرم أكله عند الحنابلة والحنفية والشافعية، لما؟ لأن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنهاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتله. رواه أحمد والنسائي وأبو داود وصححه الألباني.

طبيب ذكر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دواء يُجعل فيه الضفدع، من مكوناته الضفدع، فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتله. وقد تقدم معنا أن ما نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتله يحرم أكله. لكن ننتبه إلى أنه ليس حيواناً بحرياً في الأصل، بل هو حيوان يعيش في البر ويعيش في البحر.

(المتن)

قال رحمه الله :

"وَحَيَّةٍ".

(الشرح)

حية البحر، ويقال لها أيضاً: ثعبان البحر. يحرم أكلها عند الحنابلة؛ لأن لها ناباً، ولأنها حية تسمى حية، والحية فاسقة، وقد تكون سامة فلا يؤمن ضررها.

إذاً لماذا يقول الحنابلة إن حية البحر مع أنها في البحر يحرم أكلها؟
أولاً: لأن لها ناباً.

وثانياً: لأنها تسمى حية، والحية من الفواسق.

وثالثاً: لأنها قد تكون سامة فلا يؤمن ضررها.

وجمهور الفقهاء على حل أكلها، وهو الراجح، إلا إذا ثبت ضررها تحرم للضرر؛ لأن الأصل حل كل ما في البحر. وأما كونها من ذوات الأنياب، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما حرم كل ذي ناب، وإنما حرم كل ذي ناب من السباع، وهذه ليست من السباع. وأما الحية التي سماها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فاسقة، فهي الحية المعروفة السامة، ولا يدخل فيها حية البحر.

(المتن)

قال رحمه الله: "وَتَمْسَاحٌ".

(الشرح)

التمساح: الحيوان المعروف، ويحرم أكله عند الحنابلة والشافعية؛ لأن له ناباً، له أنياب يفترس بها. والراجح أنه يحل أكله؛ لأنه وإن كان ذا ناب إلا أنه ليس سباعاً، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنما حرم كل ذي ناب من السباع، والتمساح ليس من السباع، والأصل حل صيد البحر إلا أن يقوم دليل على حرمة ولا دليل، فيحل أكل يعني التمساح الذي يعيش في البحر.

(المتن)

قال رحمه الله:

"وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ"

(الشرح)

أكمل.

(المتن)

"وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَافِيهَا النَّجَاسَةُ، وَلَبَنُهَا، وَبَيْضُهَا، حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ".

(الشرح)

هنا يتكلم المصنف عن المحرم من الحيوانات لعارض يمكن زواله. الذي تقدم من الحيوانات المحرمة هو محرم دائماً، الآن المصنف يتكلم عن حيوان يحرم مؤقتاً لعلّة، فإذا زالت العلة عاد حلالاً، ويسمى (الجلالة).

والجلالة هي الحيوان الذي ليس من عادته أكل الجيف والنجاسات، كبهيمة الأنعام، والدجاج، إذا كان أكثر أكله النجاسة. هو ليس من عادته أنه يأكل الجيف والنجاسات، لكن لسبب ما صار أكثر أكله النجاسة؛ فهو يأكل البعر، ويأكل العذرة، ويأكل الدم ونحو ذلك. وسميت جلالة؛ لأن الجلّة هي العذرة، -مخلفات الإنسان، الغائط ونحو ذلك- تسمى الجلّة، سميت جلالة من هذا.

إذا كان الحيوان ليس من عادته أن يأكل الجيف والنجاسات، لكن لسبب ما صار أكثر أكله من النجاسات: دجاج صار أكثر أكله من النجاسات، بقرة صار أكثر أكلها من النجاسات، فإنه يحرم عند الحنابلة والشافعية في قول: أكله، وأكل بيضه -طبعاً هذا معروف أنه يقصد به الدجاج- وشرب لبنه -لبن الشياه، لبن البقر، لبن الإبل- يحرم أكل لحمه وأكل بيضه وشرب لبنه، حتى يحبس ثلاثة أيام متتاليات، ويطعم الطاهر فقط؛ يعني يجمع بين الأمرين: يحبس ثلاثة أيام متتاليات، ويوضع له الطعام الطاهر، فإذا اكتملت الأيام الثلاثة وهو يأكل الطعام الطاهر، فإنه يرجع حلالاً، فيحل أكل لحمه، وأكل بيضه، وشرب لبنه.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا». رواه أبو داود والترمذي وابن

ماجه وصححه الألباني؛ إذا نهى عن أكل الجلالة ونهى عن شرب البانها.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال:

«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْجَلَالَةِ: عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا». رواه أحمد

والنسائي وأبو داود وحسنه الألباني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني.

وقد أجمع العلماء على تحريم أكلها أو كراهته، وأن تحريم أكلها أو كراهته يزول إذا حبست وأطعمت الطاهر.

قال ابن قدامة رحمه الله: "تَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا، وَاخْتِلَافًا فِي قَدْرِهِ".

تزول الكراهة -يعني المنع، سواء من باب التحريم أو الكراهة- بحبسها اتفاقاً، واختلف في قدره كم تحبس؟ وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الجلالة: "فَإِنْ حُبِسَتْ حَتَّى تَطْيَبَ كَانَتْ حَلَالًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

والعلة هنا ظاهرة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا زالت علة تحريم أكل الجلالة، زال تحريمها.

والمصنف قيد الحبس بثلاثة أيام متتاليات في كل جلالة، تحبس وتطعم الطاهر؛ وذلك لما جاء عن ابن عمر **رضي الله عنهما:** "أَنَّهُ كَانَ يَحْبُسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ".

رواه ابن أبي شيبة وصححه الحافظ ابن حجر في **(فتح الباري)** والألباني رحم الله الجميع. فهنا قال الحنابلة: الجلالة تحبس ثلاثة أيام وتطعم الطيب الطاهر.

والأظهر والله أعلم أن حبس الجلالة ثلاثة أيام إنما هو في الدجاج، ويكفي في الدجاج أن يحبس ثلاثة أيام لصغر حجمه، أما غير الدجاج كالغنم والبقر والإبل فلا تكفي ثلاثة أيام، ولا يقدر بعدد، وإنما تحبس حتى تطيب.

العلماء يقولون: إن الجلالة يظهر عليها هذا في رائحتها وفي لبنها، فتكون لها رائحة غير الرائحة المعتادة، ويكون طعم لبنها متغيراً يُعَاف؛ فنقول: الراجح هنا أن تحبس حتى يغلب على الظن أنها طابت، ويعرف ذلك بزوال الرائحة، أو زوال الطعم في اللبن.

هذا الأظهر والله أعلم؛ لأن الشرع جاء بحبس الجلالة بدليل الإجماع على ذلك، ولم يقيد ذلك بعدد، فيكون المقصود شرعاً أن تزول علة التحريم، فنحبس الشاة الجلالة، والبقرة الجلالة، والناقة الجلالة، ونطعمها الطيب حتى يغلب على ظننا أنها طابت وتخلصت مما كان فيها، فإذا غلب على ظننا

أنها طابت حل أكلها وشرب لبنها.

إذاً: إذا حبست الدجاجة الجلالة ثلاثة أيام وأطعمت الطيب حل أكلها وأكل بيضها بعد هذا، أما غير الدجاج فيحبس مدة يغلب على الظن فيه أنها طابت.

وتلاحظون -رعاكم الله- أن المصنف هنا قال في تعريف الجلالة: "هِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَافِئَهَا النَّجَاسَةُ"، ومفهوم هذا أنه إذا كان أكلها النجاسة كثيراً لكنه ليس الأكثر، كأن كان مساوياً، كانت حلالاً؛ لأنه قال: إن الجلالة هي التي أكثر علفها النجاسة، طيب إذا كانت تأكل النجاسة كثيراً وتأكل الطيب كثيراً، مفهوم كلام المصنف أنها حلال، ولا دليل على هذا.

والراجع والله أعلم أن الجلالة هي التي تأكل النجاسات كثيراً -ليس الأكثر، كثيراً- ويعفى عن القليل؛ لأنه لا تكاد تسلم منه الدابة، كون الدجاج أحياناً ينقر الدم المسفوح هذا ما يجعله جلالة؛ فالقليل ما يجعل الدابة جلالة لأنه ما تكاد تسلم منه دابة، لكن إذا كانت تأكل النجاسات كثيراً صارت جلالة ولو لم يكن أكثر طعامها من النجاسات. هذا التقييد بالأكثر لا يوجد في النصوص ما يدل عليه، ولا في كلام الأئمة المتقدمين، فالراجع أنها إذا كانت تأكل النجاسات كثيراً تصير جلالة.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَيُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ».

(الشرح)

نعم.

(المتن)

«وَفَحْمٍ».

(الشرح)

نعم.

(المتن)

«وَوَطِينٍ».

(الشرح)

نعم، هنا شرع المصنف رحمه الله في بيان ما يكره من المطعومات، تقدم الكلام عن المحرمات وأن الأصل الحل، ثم ذكر ما يكره وضابطه عند الحنابلة وبقية الفقهاء: أنه كل ما يخشى ضرره، أو نهي عنه في حديث ضعيف.

ما ضابط المكروه من المطعومات؟ كل ما يخشى ضرره -يعني ما يعلم، يخشى، يخاف أنه يكون فيه ضرر- أو نهي عنه في حديث ضعيف.

مثال الأول: ما يخشى ضرره التراب؛ فإن التراب يخشى الضرر منه ومما فيه، التراب قد يحمل ميكروبات وجراثيم ونحو ذلك، فيخشى من تناوله الضرر، وكذا الفحم؛ يخشى من تناوله الضرر، وكذا الطين -وهو التراب الرطب- يخشى من تناوله الضرر فهو مكروه.

وبناءً عليه: التراب والطين والفحم:

• إن علم ضررها -والمرجع في ذلك لأهل الطب- إن علم أنها ضارة فإنه يحرم تناولها، أكلها؛ لأن تقدم معنا أن الضار محرم.

• وإن خشي ضررها -ما علم لكن يخاف- فإن أكلها مكروه.

• وإن انتفى الضرر -وهذا قليل- فإن الأكل مباح.

ومثال الثاني ما ذكره المصنف، قال:

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَفَحْمٍ، وَطِينٍ»

(الشرح)

انتهينا.

(المتن)

«وَأُذُنٍ قَلْبٍ».

(الشرح)

نعم، أي يكره أكل طرف القلب الذي يشبه الأذن، ويسمى أذن القلب، والقلب له أذنان، لما؟

يقول: لما رواه ابن عدي في (الكامل) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل أذن القلب، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل أذن القلب، وهذا الحديث ضعيف، قال الألباني رحمه الله عنه: إنه منكر.

والحنابلة هنا قالوا: نجمع بين أدلة الحل العامة - حل الذبيحة العامة - ودليل النهي هذا بالكراهة، نقول بالكراهة.

طيب لماذا لا تقولون بالتحريم وعادتكم أنه إذا نهى عن شيء قلتم بتحريمه؟
قالوا: لأن الحديث فيه ضعف، فنحمله على الكراهة.

والراجح أنه لا كراهة في هذا؛ الحديث الضعيف لا يرفع الأصل، والأصل: الحل.

(المتن)

قال رحمه الله :

«وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَنَحْوَهُمَا».

(الشرح)

أي يكره أكل ما له رائحة كريهة تظهر في الفم عند أكله كالبصل، والثوم، والكراث. يكره أكله نيئاً، أو مطبوخاً طبخاً غير نضيج؛ لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا -

يعني من البصل والكراث - فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَذَكَّرُ بِمَا يَتَذَكَّرُ مِنْهُ الْإِنْسُ». رواه مسلم.

انتبهوا هنا يا إخوة: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل البصل والكراث، لكن الصحابة أكلوا منهما، فدل ذلك على أن الصحابة فهموا الكراهة لا التحريم؛ لو فهموا التحريم ما أكلوا منهما، لكن فهموا الكراهة، فلما غلبتهم الحاجة أكلوا. تقدم معنا القاعدة يا إخوة: أن المكروه يسقط عند الحاجة، أن الكراهة تسقط عند الحاجة.

وإقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم وعدم إنكاره عليهم يدل أيضاً على أن النهي للكراهة؛ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أنكر عليهم أنهم أكلوا البصل والكراث، لكن أمر من أكل بصلاً أو

كراثاً ألا يقرب المسجد.

وجاء عن أبي أيوب رضي الله عنه:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِأَنَّ فِيهِ ثُومًا، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ الرَّائِحَةِ، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ». رواه مسلم في (الصحيح).

أبو أيوب رضي الله عنه جار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان من عادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا جاءه طعام يأكل منه ثم يبعث به إلى أبي أيوب رضي الله عنه، فينظر أبو أيوب رضي الله عنه إلى أماكن أصابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتبعها، يضع يده مكان أصابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلتمس البركة، ولا شك أن ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل منه أو يشرب فيه بركة، وما بقي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شعر رأسه ونحو ذلك فيه بركة، لكن كل هذا قد ذهب، ما بقي منه شيء، ولا يقاس غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اليوم يعني يأتي بعض الناس بالماء إلى شخص ويتفل له في الماء، وترى النخامة تدور في الماء، ثم يشربونها يقولون: بركة الشيخ! ثم يأتي الدجالون ويقولون: كان الصحابة يتبركون برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! عجب! يلعبون بعقول الناس.

أبو أيوب رضي الله عنه كان يتبع مواطن أصابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطعام، فيضع أصابعه مكانها ويأكل. هذه المرة ما رأى مواضع أصابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الطعام جاء كاملاً، قال: فأين أصابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالوا: ما أكل منه. ففزع أبو أيوب: كيف ما يأكل منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويرسله لي؟!

فذهب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله: أحرام هو؟ تركت أكله لأنه حرام؟ قال: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ الرَّائِحَةِ». وأبو أيوب رضي الله عنه من حبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وإني أكره ما كرهت، وما أكل منه، فهذا نص على أن البصل والثوم ولو طبخ، إذا كان تبقى له رائحة فإنه يكره أكله.

يعني بعض الناس نعم يطبخ الثوم، وبعض الناس -الله المستعان- كأنه يطبخ يعني الطعام في

الثوم، وليس الثوم في الطعام! ثم يأتي يصلي بجوارك، ثم يتنسم، فيكاد يغمى عليك من الرائحة! ثم إذا بعد الصلاة قلت له: يا أخي، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»، قال: أنا طبخته!

أنت طبخته طبخاً ليس نضيجاً، وأكثرته حتى بقيت رائحته، فأكله إذ ذاك مكروه كما قلت لكم يا إخوة؛ علة الكراهة: الرائحة.

فإذا أكل بغير طبخ - بعض الناس يدق البصلة ويأكلها - أو أكل بطبخ غير نضيج فإنه يبقى مكروهاً؛ لدلالة هذه الأدلة، ومن أكله في هذه الحال فإنه منهى عن قربان المسجد، ولأهل المسجد أن يخرجوه منه، وأن يمنعوه من دخول المسجد، هذا هو الأصل.

(المتن)

قال رحمه الله :

«**مَا لَمْ يُنْضَجْ بِطَبْخٍ**».

(الشرح)

يعني أن ما له رائحة كريهة تظهر في الفم إذا أكل، إذا طبخ طبخاً نضيجاً فإنه لا كراهة في أكله؛ لأن الرائحة تذهب بذلك أو تخف، بالطبخ النضيج، تذهب أو تخف. بعض الناس يصلي جنبك تعلم أنه أكل ثوماً، لكن الرائحة مقبولة، فهذا قد طبخه طبخاً نضيجاً، فهنا تزول الكراهة ولا يمنع من الذهاب إلى المسجد؛ لأن - كما قلنا - علة الكراهة وجود الرائحة المؤذية، فإذا زالت علة الكراهة، زالت الكراهة.

وقد جاء عن قرّة **رضي الله عنه** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن هاتين الشجرتين الخبيثتين وقال:

«**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا**». قال: يعني البصل والثوم. رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

وقال عمر **رضي الله عنها**:

«**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِيتْهُمَا طَبْخًا**». رواه مسلم في (الصحيح).

وعن علي رضي الله عنه قال:

«نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا، نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا». رواه أبو داود والترمذي

وصححه الألباني.

فإذا طبخ البصل والثوم طبخاً يذهب رائحته، فإن الكراهة تزول.

كذلك إذا اتخذ الإنسان من الوسائل ما يذهب رائحته أو يخفف رائحته؛ كأن استعمل أنواعاً من المعاجين التي تذهب الروائح من الفم، استخدم غسول الفم وأنواع من المعاجين خففت الرائحة أو أذهبت الرائحة، تزول الكراهة. أو أكل علكاً من الذي يذهب الرائحة من الفم، فخفت الرائحة أو زالت فإن الكراهة تزول، وإذا زالت الكراهة جاز الذهاب إلى المسجد.

نقف عند هذه النقطة، ونكمل إن شاء الله في دروس الأسبوع القادم، يعني في يوم الخميس القادم إن شاء الله عز وجل، ونجيب عن شيء من الأسئلة.

لكن قبل هذا، بالأمس سئلت عن الحلزون البري، وقلت: إني لا أعرفه فلا أستطيع أن أصدر حكماً، وعندما ذهبت بحثت عنه ورأيت صورته وتذكرت أني في زيارة قديمة للمملكة المغربية حرسها الله عرض علي وسئلت عنه، ونظرت فيه في ذلك الوقت وأفتيت بجواز -بحل- أكله، لكن يذكر. وكيف يذكر؟ يذكر بما جرت به العادة أنه يقتل به، ما يلقي في النار حياً، وإنما يذكر بما جرت العادة به عند الناس أنه يقتل به، ثم يجوز أكله.

فصار الحلزون على ثلاثة أقسام:

١. حلزون بحري خالص: وهذا يؤكل ولو كان ميتة.
٢. حلزون بري بحري يعيش على الشواطئ ويندس في الرمال: وهذا إن كان الغالب عليه أنه يكون في البر فإنه لا يؤكل حتى يذكر بما جرت به العادة.
٣. وحلزون بري يعيش في البر: فهذا يجوز أكله إذا ذكر بما جرت به العادة.

(الأسئلة)

السؤال: يقول: أحد أصحاب مزارع السمك يعتمد إلقاء الحيوانات الميتة لأسمائه بحجة أن فيها نفعاً لها، هل هذه الأسماك تأخذ حكم الجلالة وهل يحل أكلها؟

الجواب: هذه الميتات إن كانت من ميتات البحر فهي حلال، ما فيها إشكال، لكن إذا كانت من ميتات البر، يرمي الأبقار النافقة، والجمال النافقة، والشيء النافقة، ونحو ذلك، فإن كانت يعني هي أكثر علفها أو كانت كثيرة في الطعام، فهنا في هذه الحال تشبه الجلالة. فهل يكون حكم الجلالة في البحر هو حكم الجلالة في البر؟
الراجع أنه لا، وأن البحر يعني صيده حلال على كل حال. أما إذا كان هذا قليلاً فلا إشكال فيه أصلاً.

السؤال: يقول: هل يصح ضابط أن ما استخبثته العرب يكون محرماً؟

الجواب: هذا ذهب إليه الشافعية اتباعاً للإمام الشافعي رحمه الله عز وجل وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً، والصحيح أن الخبث وحده لا يكفي في التحريم؛ يعني أن العرب تستخبثه وتراه خبيثاً أو مستقذراً لا يكفي في التحريم، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استقذر الضب وعافه، ولم يجرمه ذلك؛ فالصحيح أن مجرد استخبث العرب لا يكفي في التحريم.
وإنما يكون محرماً إذا كان يتناول الخبائث، كان يتناول الخبائث، أو وجدت فيه صفة أخرى مع خبثه، وجدت فيه صفة أخرى تقتضي التحريم مع كونه مستخبثاً عند العرب، نحمد الله عز وجل، ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذه المجالس نوراً لنا وللمؤمنين، وأن يكتب لنا جميعاً أجراً، وأن ينصر السنة وأهلها، وأن يظهر ويعلي رايات السنة في كل مكان، وأن يطفئ نيران الشرك ونيران البدع في كل مكان.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.